

ورشة عمل

المستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي*

إعداد

الأستاذ / عبدالحسين الرشيد

شريك في مكتب رودل الشرق الأوسط

Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شوري لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

أولاً: تعريف مصطلح المدقق الشرعي الخارجي:

يعرف المدقق الشرعي الخارجي على أنه شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويمتلك معرفة وخبرة وتأهيلاً في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمتلك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية.

ثانياً: الحاجة إلى وجود المدقق الشرعي الخارجي:

- 1- النمو المتصاعد والمتزايد لتأسيس مؤسسات مالية إسلامية سواء أكانت بنوك أو شركات استثمارية أو تمويلية.
- 2- نمو الطلب من قبل المستثمرين وأصحاب الأعمال على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.
- 3- نجاح تجربة الصناعة الإسلامية وقدرتها على توفير الخدمات التي يحتاجها السوق وكذلك قدرة هذه المؤسسات على تحقيق عوائد مجزية لمساهميها.
- 4- التنافس الحاد في سوق الصناعة الإسلامية من خلال توفير أو ابتكار أكبر قدر ممكن من الحلول والمنتجات والأدوات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.
- 5- تفعيل دور الرقابة والمراجعة على أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية الغراء والمعايير الشرعية المتعارف عليها.

ثالثاً: مهام المدقق الشرعي الخارجي:

- 1- القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية المتعارف عليها.
- 2- القيام بأعمال التدقيق والمراجعة بشكل خاص على قرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة والتأكد من أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية والمعايير الشرعية.
- 3- إعداد برامج تدقيق خاصة للتأكد من صحة تطبيق إدارة الشركة للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى بالمؤسسة بعد التأكد من صحة هذه الفتاوى.
- 4- إعداد تقارير المراجعة بشكل دوري واعتماد البيانات المالية للمؤسسة.
- 5- تقديم النصح والمشورة وتقديم المساعدة للمؤسسة في الحالات التي تتطلبها.

رابعاً: الواقع الحالي للمدقق الشرعي الخارجي والمعوقات:

- لا يوجد حالياً ما يمكن اعتباره مدقق شرعي خارجي على نسق تعريف المدقق الشرعي الخارجي.
- المفهوم الحالي السائد للتدقيق الشرعي الخارجي هو عبارة عن استشارات أو تقديم نصيحة ليس أكثر.
- التدقيق الحالي على المؤسسات المالية الإسلامية تقوم به مكاتب المحاسبة التقليدية وهي تقوم بمراجعة أعمال المؤسسة والتأكد من أنها تطبق معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها فقط.
- من يقوم بعملية التدقيق والمراجعة على الفتاوى هي نفس الجهة التي تصدر هذه الفتاوى وهذا يحدث في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية وهذا الأمر يعتبر مقبول، وفي حالة وجود هيئة فتوى ورقابة في مؤسسة ما نجد أن الجهة الرقابية هي عبارة عن جهة غير مستقلة كونها تتبع إدارة المؤسسة من الناحية الإدارية ومن الناحية المالية.
- قلة الكفاءات المتخصصة بالتدقيق الشرعي بالمقارنة مع العدد الهائل من المؤسسات الإسلامية.

خامساً: الاقتراحات الخاصة بتطوير عمل المدقق الشرعي الخارجي:

- 1- العمل على سن القوانين والتشريعات من كل الجهات الحكومية وذلك بإخضاع المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعيين مدقق شرعي خارجي بالإضافة إلى المدقق التقليدي أو على أقل تقدير أن تقوم هذه المؤسسات بتعيين مدقق شرعي يقوم بمراجعة وتدقيق الفتاوى الصادرة وتطبيق هذه الفتاوى وإصدار تقرير معتمد بذلك.
- 2- العمل على تفعيل دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 3- العمل على تفعيل دور تطوير مهنة المدقق الشرعي الخارجي من خلال البرامج التدريبية المتخصصة بذلك أو الحصول على شهادات مهنية متخصصة بذلك كشهادة المحاسب القانوني الإسلامي وشهادة المراقب والمدقق الشرعي واللذان تصدران من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- التوسع في تأسيس مكاتب محاسبة تقدم خدمة التدقيق الشرعي أو أن تقوم المكاتب المحاسبية التقليدية بفتح أقسام وفروع تقدم خدمة التدقيق الشرعي الخارجي.
- 5- مواصلة عقد المؤتمرات وورش العمل وإقامة المعارض المتخصصة بذلك ومتابعة نتائج هذه المؤتمرات والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين





قرارات وتوصيات
المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي

قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي

- (1) يشيد المؤتمر بالسبق التشريعي الموفق الذي حققته دولة الكويت بشأن تنظيم أعمال الرقابة الشرعية على المؤسسات والأشخاص الذي يعملون فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتمثل في المواد الخاصة بالرقابة والتدقيق الشرعي من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 الصادر بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، ويشي المؤتمر على ما تضمنته اللائحة التنفيذية من فقرات تتعلق بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات، سواء على صعيد هيئة الرقابة الشرعية أو مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي أو إدارات التدقيق الشرعي الداخلي، كما ينوه المؤتمر بإنشاء المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية التابع لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال وتحديد اختصاصاته ومهامه.
- (2) يؤكد المؤتمر أهمية ما قرره اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال من إلزام كل شخصية اعتبارية من مؤسسات أو شركات أو صناديق أو إصدارات تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، بتعيين هيئة رقابة شرعية ومكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال ووحدة تدقيق شرعي داخلي تتبع لجنة التدقيق في مجلس إدارة المؤسسة.
- (3) يؤكد المؤتمر على توصيته السابقة في مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني بشأن دعوة الجهات الإشرافية والرقابية إلى تنظيم عمل شركات الاستشارات الشرعية وتحديد اختصاصاتها ومتطلبات عملها، وآلية الترخيص لها، خاصة بعد صدور اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال، لما تمثله هذه الشركات من نواة تتمتع بخبرات ميدانية متراكمة في أعمال التدقيق الشرعي الخارجي.
- (4) يوصي المؤتمر بمواصلة المساعي واستعجال إشهار وترخيص الجمعية المهنية للمراجعين والمدققين الشرعيين في دولة الكويت، التي سبق أن أوصى مؤتمر المدققين الشرعيين الأول بتأسيسها. وتمت مباشرة اجراءات تأسيسها، ويناشد المؤتمر الجهات الرسمية والاشرفية بالموافقة على إشهار الجمعية، لما لها من أهمية بالغة في تفعيل اللائحة التنفيذية لقانون أسواق المال، حيث سيكون للجمعية دور فاعل في وضع الضوابط وإرساء قواعد السلوك المهني للتدقيق والمراجعة الشرعية، فضلا عن دورها في تقريب وتوحيد وجهات النظر وأساليب العمل بين المدققين والمراجعين الشرعيين.

- (5) يؤكد المؤتمر أهمية تكوين مجلس شرعي أعلى لدى الجهات الاشرافية والرقابية على غرار المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية في هيئة أسواق المال، على أن تتضمن مهمة هذا المجلس تمثيل الجهات الاشرافية في الرقابة الشرعية على المؤسسات، واقتراح اللوائح المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة والتدقيق الشرعي، والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية مع حق إلزام الجميع ببعض فتاوى المجمع الفقهي الإسلامية مما يتعلق بعمل المؤسسات.
- (6) يوصي المؤتمر الجهات الاشرافية والرقابية الحكومية بإلزام المؤسسات وفق خطة زمنية باعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) مع إلزام المؤسسات بالافصاح عن حالات الاختلاف بين ما طبقته المؤسسة وبين ما ورد في تلك المعايير.
- (7) يوصي المؤتمر العاملين في مجال التدقيق الشرعي بأهمية إيجاد وثيقة موحدة تحدد صلاحيات التدقيق الشرعي وآليات تنفيذه، وعلى استصدار تلك الوثيقة من جهة إشرافية معنية، لتكون ملزمة لجميع الجهات العاملة في حقل التدقيق والمراجعة الشرعية.
- (8) يؤكد المؤتمر توصيات مؤتمريه السابقين بشأن تعزيز مكانة التدقيق الشرعي الداخلي في هياكل المؤسسات المالية الإسلامية، بما يمنحها أعلى قدر من الاستقلالية والموضوعية المطلوبة لأداء عملها، مع التنويه بما تضمنته اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال في هذا الصدد.
- (9) يدعو المؤتمر شركات الاستشارات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تبني نموذج موحد للهيكل التنظيمي للتدقيق الشرعي الخارجي وتوحيد المسميات الوظيفية للعاملين بها، مع الاعتناء بدعم اقسام التدقيق الشرعي بالكوادر البشرية المؤهلة الحاصلة على الشهادات المهنية المناسبة.

- 10) يحث المؤتمر العاملين في مهنة التدقيق الشرعي إلى ضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والسلوكية للمهنة القاضية بالإفصاح عن الأخطاء الشرعية المؤثرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي يتم اكتشافها في عمليات التدقيق الشرعي وتضمينها في التقرير الشرعي السنوي.
- 11) يحث المؤتمر القائمين على مهنة التدقيق الشرعي بالتعاون في جهود مشتركة لتحسين الوضع المادي للمدققين الشرعيين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وشركات الاستشارات الشرعية ومساواتهم بنظرائهم من العاملين في التخصصات الأخرى في المؤسسة نفسها وفي القطاع المالي.
- 12) يدعو المؤتمر المهتمين في القطاع الأكاديمي والعلمي إلى إنشاء البرامج والمعاهد المتخصصة بالتأهيل المهني للعاملين في التدقيق الشرعي من النواحي الشرعية والفنية وتخريج الكوادر المؤهلة للعمل بالمهنة.
- 13) يدعو المؤتمر إلى فتح باب الحوار وقنوات تبادل الرؤى والأفكار بين القائمين على هيئة أسواق المال، والمجلس الاستشاري الشرعي التابع لها، مع كافة العاملين في قطاع الرقابة والتدقيق الشرعي من أجل بلورة القواعد والضوابط الخاصة بممارسة أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي على أسس واقعية وعملية، إضافة إلى الجوانب المهنية.
- 14) يدعو المؤتمر إلى البدء بوضع مسودة لقانون مهنة التدقيق الشرعي ورفعها إلى الجهات المعنية، وفي سبيل ذلك يدعو المؤتمر إلى إدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات مؤتمر المدققين الشرعيين الرابع.

والحمد لله رب العالمين

